

قانون رقم 2011 - 003 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يلغي ويحل محل القانون رقم 96 - 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: ينظم هذا القانون و يحدد الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها، للتصريح بأحداث الحالة المدنية و تسجيلها، و إصدار العقود المؤمنة الخاصة بها.

يخضع لأحكام هذا القانون كل المواطنين الموريتانيين و الأجانب المقيمين أو العابرين لموريتانيا.

المادة 2: ينشأ سجل وطني للسكان (س. و. س) يحتوي على مجموع العناصر البيوغرافية و البيوميترية التي تحدد هوية الشخص.

و تدمج فيه المعلومات المتعلقة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة و كذلك بصمات الأصابع و معطيات التعرف من خلال الوجه و الصورة و كل معطى أو بيان مفيد في تحديد هوية الشخص.

يلزم المواطنون الموريتانيون و الأجانب المقيمون في موريتانيا أو العابرون بها بالتسجيل في السجل الوطني للسكان.

المادة 3: يحظر النفاذ إلى المعطيات البيوميترية و البيوغرافية للسجل الوطني للسكان، و لا يشمل هذا الحظر:

- المسؤولين و الأشخاص المرخص لهم من أجل القيام بمهام الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذا القانون، في حدود صلاحياتهم؛
- الأشخاص المخولين بمقتضيات تشريعية.

المادة 4: التقييد المقصود في هذا القانون، هو مجموع الإجراءات المتبعة لأخذ و جمع و تسجيل المعطيات البيوميترية و البيوغرافية المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص.

التقييد إلزامي و يمكن ان يكون ثابتا أو متنقلا.

يمنح لكل شخص، تم تقييده في السجل الوطني للسكان، رقم وطني للتعريف (ر. و. ت) وحيد مبهم لا يتكرر.

المادة 5: مركز استقبال المواطنين (م. ا.م) هو مكان تقييد الأشخاص و التصريح بأحداث الحالة المدنية، و طلب و تسليم الوثائق المؤمنة، و هو بذلك الشباك الوحيد لجميع عقود الحالة المدنية و الوثائق المؤمنة الأخرى.

يفتح مركز لاستقبال المواطنين على الأقل في كل مقاطعة من مقاطعات الدولة، و عند الحاجة، لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: الوثيقة المؤمنة (و. م) مستند تسلمه الدولة، و يخضع لإجراءات مؤمنة في النشر و الرقابة، طبقا للمعايير المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تنشأ بمرسوم هيئة مكلفة:

- ✓ بإنشاء و تشغيل السجل الوطني للسكان؛
- ✓ بتحديد و تنفيذ إجراءات و طرق تقييد السكان لأغراض السجل الوطني للسكان؛
- ✓ باستقبال التصاريح بأحداث الحالة المدنية، و إصدار، و إنتاج، و تسليم العقود الناتجة عنها؛
- ✓ بشخصية و إنتاج و تسليم الوثائق المؤمنة؛
- ✓ بوضع و إدارة البني الأساسية، و نظم المعلومات؛
- ✓ بجمع و حماية البيانات البيوغرافية و البيوميترية اللازمة لمهمتها.

يمكن للهيئة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تقتني و تستعمل و توفر الوسائل و التقنيات الفعالة للتشفير و فكه من أجل القيام بمهمتها، و تتمتع هذه الهيئة بحصانة التنفيذ الممنوحة للدولة و الوحدات العمومية بموجب القوانين و النظم المعمول بها.

يحدد بالطرق التنظيمية، تنظيم، و سير، و الاختصاصات الأخرى للهيئة المنشأة بمقتضى هذه المادة، و لائحة الوثائق المؤمنة.

المادة 7: يسمح، للهيئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه في إطار تنفيذ مهامها، بوضع أنظمة مؤمنة من أجل:

- إنشاء شهادات إلكترونية؛
- إنشاء التوقيعات الإلكترونية و التحقق من صحتها.

المادة 8: تكتسب الكتابة الإلكترونية بموجب هذا القانون، نفس قوة الإثبات المقررة للكتابة على الورق، إذا أمكن تحديد الشخص الصادرة عنه على النحو الواجب، و كان إصدارها و حفظها قد تما في ظروف تضمن سلامتها.

للكتابة على مستند إلكتروني نفس قوة الإثبات المقررة للكتابة على الورق.

التوقيع اللازم لتوثيق عقد أو تصريح قيم به وفقا لهذا القانون، يجب أن يحدد هوية الشخص الذي قام به عن طريق إجراء مؤمن يثبت الصلة بين التوقيع و صاحبه.

للتوقيع الإلكتروني المؤمن المرتبط بشهادة إلكترونية، نفس قوة إثبات التوقيع الخطي.

البصمات البيومترية الواضحة تثبت هوية الشخص.

المادة 9: أحداث الحالة المدنية، هي:

- ❖ الولادة؛
- ❖ الزواج؛
- ❖ الطلاق أو التطلق؛
- ❖ الوفاة؛
- ❖ كل واقعة اعتبرت حدثا من أحداث الحالة المدنية.

ينشأ عن التصريح بأحداث الحالة المدنية، إصدار عقود حالة مدنية مؤمنة.

لا يمكن لأي كان، أن يستفيد من عقد من عقود الحالة المدنية المؤمنة، إذا لم يكن مسجلا في السجل الوطني للسكان.

المادة 10: يتم التصريح، بأحداث الحالة المدنية التي تحدث في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا لأحكام هذا القانون و الترتيبات التنظيمية المطبقة له.

المادة 11: يجب أن يصرح المواطنون الموريتانيون القاطنون في الخارج بأحداث حالتهم المدنية، لدى مراكز استقبال المواطنين المفتوحة في الدولة المضيفة.

يمكن للمواطنين القاطنين في بلد لا يوجد به مركز لاستقبال المواطنين، أن يصرحوا بأحداث حالتهم المدنية لدى السلطات المختصة للدولة المضيفة.

يخضع إصدار وتسليم، عقود الحالة المدنية الناتجة عن أحداث وقعت في الخارج، تتعلق بمواطنين قاطنين أو مسافرين خارج الوطن، للشروط و الإجراءات المقررة بمقتضى هذا القانون و النصوص المطبقة له.

المادة 12: يثبت ملاحو السفن و الطائرات كتابة، الأحداث التي تقع أثناء سفرهم، و يسلمون مستخرجات منها للمعنيين، للاستظهار بها عند التصريح بالحدث أمام مركز استقبال المواطنين المختص، طبقا لهذا القانون و النصوص المطبقة له.

المادة 13: يتمتع بصفة ضابط حالة مدنية:

- مسؤول الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذا القانون؛
- مسؤول مركز استقبال المواطنين.

المادة 14: يؤدي ضباط الحالة المدنية اليمين القانونية، قبل استلامهم لمهامهم، أمام رئيس المحكمة العليا وفقا للصيغة التالية:

((أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهمتي بإخلاص و أمانة، و أن لا أفشي المعلومات و المعطيات المؤتمن عليها، أو التي اطلعت عليها، بمناسبة مزاولتي لعملي، و أن أحترم في هذا المجال القوانين و النظم المعمول بها)).

المادة 15: يلزم مسؤولو مراكز استقبال المواطنين بتلقي التصاريح بأحداث الحالة المدنية، و طلبات الوثائق المؤمنة، و تسليم الوثائق الناتجة عنها، حصرا في المراكز.

يتم تسجيل التصاريح بأحداث الحالة المدنية في محضر تصريح، يوقعه المسؤول عن المركز الذي تم به.

يوقع المصحون و الشهود محضر التصريح، و ييصمون عليه بأصابعهم عند الحاجة.

توقع عقود الحالة المدنية من قبل كل من مسؤول الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 و مسؤول مركز استقبال المواطنين الذي تم به التصريح.

مسؤول المركز الذي وقع على محضر التصريح أو العقد لا يمكن أن يظهر فيه كشاهد، و لا يمكن ان يصرح مسؤول المركز إلا بالإحداث التي تخصه شخصيا.

المادة 16: يجب التصريح بأحداث الحالة المدنية طبقا للآجال المحددة في هذا القانون.

لا يمكن قبول التصاريح التي لم تستوف معاً الشروط القانونية و التنظيمية.

المادة 17: يجب تسبب رفض التصاريح، و الامتناع عن إصدار و تسليم عقود الحالة المدنية أو تصحيحها، و إشعار صاحب الطلب بذلك، بناء على طلبه.

الفصل الثاني: القواعد المشتركة لجميع عقود و تصاريح الحالة المدنية

المادة 18: لا يصرح بأحداث الحالة المدنية إلا من كان بالغاً و يتمتع بالأهلية القانونية.

تسجل فوراً، التصاريح بأحداث الحالة المدنية في قاعدة بيانات النظام المركزي، يجب أن تتم أرشفة الوثائق المستظهر بها من أجل التصريح، مادياً و إلكترونياً، في مركز استقبال المواطنين.

المادة 19: تحرر عقود الحالة المدنية و جواباً، باللغة العربية، يمكن تحرير المستخرجات بأي لغة أخرى مستعملة.

تظهر عقود الحالة المدنية:

- اسم العقد؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) و جنسيات المستفيدين من العقد؛
- جنسية الأب، و الأم، و كل المائلين الآخرين؛
- سنة، و شهر، و يوم، و مكان الحدث؛
- سنة، و شهر، و يوم، و مكان إصدار العقد؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت)، و الأسماء الشخصية، و العائلية لكل المذكورين في العقد؛
- و عند الاقتضاء الصورة، و كل بيان آخر ضروري.

المادة 20: يجب أن تظهر هوية الشخص، تباعاً:

- رقمه الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- اسمه الشخصي؛
- الاسم الشخصي لوالده؛
- اسمه العائلي.

المادة 21: يصدق الشهود على مطابقة شهادتهم.

لا تقبل إلا شهادة الشخص المؤهل في نظر القانون، و الحامل لرقم وطني للتعريف (ر. و. ت).

المادة 22: يجب على مسؤول مركز استقبال المواطنين، قبل تحرير محضر التصريح، إبلاغ المائلين و الشهود، بالعقوبات المترتبة على التصاريح الكاذبة، و شهادة الزور.

المادة 23: يقرأ مسؤول مركز استقبال المواطنين، محاضر التصاريح على المصرحين و الشهود، و يدعوهم للإطلاع عليها قبل التوقيع.

يلاحظ في العقد أن هذه الإجراءات قد قيم بها.

المادة 24: تشهر عقود الحالة المدنية، بتسليم عقد أصلي كامل، تسلم المستخرجات بناء على طلب من المعني. يمنع منعاً باتاً، تسليم نسخة مصدقة طبقاً للأصل من عقود الحالة المدنية.

المادة 25: يمنع أن تظهر في عقد حالة مدنية أصلي كامل، أو مستخرجاته، عبارة: "من أب مجهول أو أم مجهولة"، أو أية عبارة مشابهة.

المادة 26: باستثناء الممثل الشرعي أو الوكيل الموكل بصفة قانونية اللذين صرحا بذلك، لا يمكن لأحد أن يحصل على نسخة أصلية كاملة من عقود الحالة المدنية غير صاحب العقد.

يمكن أن تسلم مستخرجات عقود الحالة المدنية، للمصرحين، و الممثلين الشرعيين، و الوكلاء الموكلين على النحو الواجب، مقابل إقرار بالاستلام.

يمنع أن تسلم نسخة من الوثائق المستظهر بها، و الملحقة بالتصريحات، إلا على أساس قرار قضائي، أو بناء على طلب مكتوب من الأطراف التي قدمتها، مقابل وصل إقرار بالاستلام، يرفق بالوثائق التبريرية.

المادة 27: يجب أن تحمل مستخرجات عقود الحالة المدنية المخصصة للاستعمال في الخارج عبارة: "مستخرج صالح للاستعمال في الخارج فقط".

المادة 28: تصدر عقود و مستخرجات الحالة المدنية وكذلك الوثائق المؤمنة الأخرى، بعد تقديم وصل بدفع حقوق الطوابع للخزينة العامة للدولة، المحددة بالترتيبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 29: يعتمد كل عقد حالة مدنية صادر في بلد أجنبي، إذا كان قد صدر طبقاً للأشكال و الشروط اللازمة في ذلك البلد، و لم يخالف القوانين و النظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و لا يمكن الاستظهار به، إلا طبقا للشروط و الإجراءات المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 30: يحفظ مسؤول مركز استقبال المواطنين التصريح، إذا توفي شاهد قبل التوقيع على شهادته.

يمدد أجل التصريح بثلاثة (3) أيام كاملة، إذا تم الحفظ في اليوم الأخير من الأجل القانوني للتصريح بالحدث، طبقا لما هو محدد بموجب هذا القانون.

المادة 31: لا يمكن تصحيح عقود الحالة المدنية بعد إصدارها، إلا بناء على قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضى به.

لا يمكن في أي حال أن تشمل التصحيحات:

- الرقم الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- تواريخ الميلاد، و الزواج، و الطلاق، أو التطليق، و الوفاة.

المادة 32: إذا بلغ ضابط الحالة المدنية، باعتراض مؤسس على قرار قضائي، وجب عليه الامتناع عن تسجيل التصريح بالحدث محل الاعتراض، حتى يشعر بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضى به.

لا يقبل أي اعتراض، أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث: عقد الميلاد

المادة 33: التصريح بالميلاد يقع بالترتيب على:

- * الأب أو الأم؛
- * الإحوة أو الأخوات الأشقاء؛
- * الإحوة أو الأخوات لأب؛
- * الإحوة أو الأخوات لأم؛
- * الأعمام؛
- * الأصول لأب؛
- * الأحوال؛
- * الأصول لأم.

المادة 34: يتم التصريح بالميلاد في أجل ستين (60) يوما كاملة، من تاريخ الميلاد، لدى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م) الذي وقعت الولادة في حيز اختصاصه، أو الذي يقع في حيز اختصاصه محل إقامة الأبوين.

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب على المصريح الذي يطلب إصدار عقد ميلاد، أن يقدم:

- مستخرجا من سجل المواليد صادرا عن المنشأة الصحية العمومية أو الخصوصية التي تمت بها الولادة؛
- مستخرجا من عقد زواج أب و أم الطفل.

المادة 35: يمسك في منشآت الصحة العمومية أو الخصوصية، سجل يسمى: "سجل الولادات"، تدون فيه فوراً حسب التسلسل الزمني، الولادات التي تقع في المنشأة.

يسلم مستخرج من هذا السجل لأب الولد، أو أمه، أو إلى الأشخاص المخول لهم التصريح بالولادة.

تلتزم منشآت الصحة العمومية أو الخصوصية بإحالة كشف دوري بالولادات التي تقع فيها إلى مركز استقبال المواطنين الواقع في مكان المنشأة.

يمكن للسلطات القضائية، و الإدارية، و مسؤول مركز استقبال المواطنين أو أي جهاز مختص من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 أن تطلع في أي وقت على سجل الولادات، أو تلتزم المنشأة بتقديمه.

تحدد بالطرق التنظيمية نوعية، و محتوى سجل الولادات، و بيانات المستخرج منه، و كذلك المحتوى المفصل لحالة الولادات، و فترات إحالتها.

المادة 36: بالإضافة إلى البيانات الواجبة المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون، يذكر في عقد الميلاد:

- جنس المولود؛
- اسمه الشخصي و العائلي؛
- تاريخ و مكان الولادة، و وظيفة و محل إقامة الأب و الأم.
- جنسية حامل عقد الميلاد هي تلك المذكورة فيه.

المادة 37: يلزم كل من عثر على وليد، أن يبلغ به فوراً، ضابط الشرطة القضائية المختص ترابياً.

يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية، و يقدم الوليد إلى المنشأة الصحية المختصة، و يحرر بذلك، محضراً مفصلاً، يبين:

- ساعة، و يوم، و شهر، و سنة، و مكان العثور على الوليد؛
- ظروف العثور؛
- جنس الوليد؛
- السن الظاهرة للوليد، المحددة بفحص طبي؛
- كل ميزة يمكن أن تساهم في تحديد هوية الوليد؛
- المعلومات المتعلقة بالشخص الذي عهد إليه بالوليد.

يصرح وكيل الجمهورية بالولادة، إذا لم يتم بعد ستين (60) يوم، من العثور على الوليد، تحديد هوية أحد الأبوين.

في هذه الحالة، يختار له وكيل الجمهورية كل بيانات عقد الميلاد، المحددة بموجب هذا القانون.

يتم اختيار البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي، طبقا للقانون المنشئ لنظام الاسم العائلي.

إذا تم إثبات هوية المعني بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، بعد التصريح بالولادة، و إصدار العقد الذي نتج عنه، فإن وكيل الجمهورية يعد بذلك محضرا، يحيله إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين الذي تم به التصريح، و يسلم نسخة منه إلى المعني، أو إلى أبويه، أو ممثله الشرعي للاستظهار بها.

لا يمكن أن يشمل، تصحيح التصريح الأول، و العقد الناتج عنه، بأي حال، تاريخ الميلاد، و لا الرقم الوطني للتعريف، و لا الاسم الشخصي للمعني.

المادة 38: تصرح الأم بولدها، مجهول الأب، و تختار له اسما شخصيا.

في حالة وفاة الأم قبل التصريح بالولادة، يصرح به الشخص الأكثر حرصا، و يختار له اسما شخصيا.

و في كلتا الحالتين يمنح ضابط الحالة المدنية اسما عائليا للولد.

الفصل الرابع: في عقد الزواج

المادة 39: يبرم عقد الزواج، بمعنى المادة الاولى من القانون 2001 – 052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، طبقا للصيغ و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الموانع المضمنة في القانون 2001 – 052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية.

المادة 40: يقوم مقام التصريح بالزواج إبرامه أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين -ضابط الحالة المدنية طبقاً للمادة 13 من هذا القانون- و يترتب عليه إصدار و تسليم عقد الزواج.

و في هذه الحالة، يتأكد ضابط الحالة المدنية من رضا الأطراف، و مقدار المهر و طرق دفعه و من حضور:

- الولي، حسب الترتيب و الصيغ المحددة في المواد 10، 11 و 12 من القانون رقم 2001 - 052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية؛
- الزوجين أو وكيليهما اللذين تم توكيلهما بصفة قانونية؛
- الشاهدين.

يعتبر تصريحاً خارج الآجال، التصريح بالزواج الذي لم يتم إبرامه أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين، ضابط الحالة المدنية طبقاً للمادة 13 من هذا القانون.

المادة 41: يعبر عن الرضا بواسطة ألفاظ مثبتة أو بواسطة أي تعبير مقبول عرفاً.

في حالة العجز عن الكلام، ينتج الرضا بصفة صحيحة عن الكتابة أو عن أي إشارة تعبر بصفة لا ريب فيها عن الإرادة.

يقوم صمت البكر مقام الرضا.

المادة 42: لا يمكن إثبات الزواج الذي لم يبرم أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين، إلا بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى البيانات الواجبة، المحددة بالمادة 81 من القانون رقم 99 - 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 و المعدل بالأمر القانوني 2007 - 035 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن مدونة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

يجب أن يبين القرار القضائي:

- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت)، الأسماء العائلية و الشخصية، و وظيفة و محل إقامة و تاريخ ميلاد الزوجين؛
- تاريخ إبرام الزواج؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) و الأسماء العائلية و الشخصية و وظيفة و محل إقامة و تاريخ ميلاد الولي؛

- مقدار المهر مع بيان المعجل منه و المؤجل و تاريخ حلوله، أو الإشارة إلى التفويض إذا لم يحدد المهر عند الاقتضاء؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) و الأسماء العائلية و الشخصية للزوج السابق لكل من الزوجين إذا اقتضى الأمر و كذلك تاريخ الوفاة، أو الطلاق أو التطلق، الذي نشأ عنه انقضاء الزواج؛
- الشروط المتفق عليها؛
- الأسماء الشخصية و العائلية، للأولاد الناتجين عن هذا الزواج، و تواريخ ميلادهم.

المادة 43: يتضمن عقد الزواج و جوبا:

- تسمية العقد؛
- الاسم الشخصي و العائلي و تاريخ و مكان، ميلاد و وظيفة و محل إقامة الزوجين و رقميهما الوطنيين للتعريف (ر. و. ت)؛
- الاسم الشخصي و العائلي و تاريخ و مكان ميلاد، و جنسية و محل إقامة الوالي و رقمه الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- الاسم الشخصي و العائلي و تاريخ و مكان ميلاد و وظيفة و محل إقامة وكلاء الزوجين الموكلين بصفة قانونية و أرقامهم الوطنية للتعريف (ر. و. ت)؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة و جنسيات و أرقام الشهود الوطنية للتعريف (ر. و. ت)؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة و جنسية كل من أب و أم الزوجين.

الفصل الخامس: عقود الطلاق و التطلق

المادة 44: الطلاق هو حل العصمة بواسطة الإرادة المنفردة للزوج.

التطلق هو حل العصمة الذي ينطق به القاضي.

لا يمكن أن يقوم بالتصريح بالطلاق أو بالتطلق إلا:

- الزوجان؛
- أو أحدهما.

أجل التصريح بالطلاق و التطلق 15 يوما كاملة، يبدأ سريانه من انقضاء العدة الشرعية.

يبدأ سريان عدة الطلاق من تاريخ الطلاق المبين في الإقرار القضائي المؤكد له، أما عدة التطليق، أيا كان سببه، فيبدأ سريانها من تاريخ التطليق المبين في الحكم القاضي به.

الإقرار القضائي بالطلاق، المفصود في هذا القانون، هو التعبير المكتوب الذي بواسطته يقوم الزوج الراغب في حل العصمة بإرادته المنفردة بإقرار و تأكيد الطلاق أمام المحكمة.

المادة 45: يجب على المصرح بالطلاق أو التطليق أن يقدم:

- إقرارا قضائيا مؤكدا للطلاق، أو حكما قضائيا مصرحا بالتطليق؛
- مستخرجا من عقد زواج الزوجين المعنيين بالطلاق أو التطليق.

المادة 46: يجب أن يذكر في الإقرار القضائي المؤكد للطلاق:

- ⊖ الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) لكل من الزوجين؛
- ⊖ الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة الزوجين؛
- ⊖ تاريخ الزواج؛
- ⊖ تاريخ الطلاق، و تحديد ما إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاث طلقات؛

وضعية المرأة بالنسبة للحمل.

المادة 47: بالإضافة للبيانات الواجبة بمقتضى المادة 81 من القانون رقم 1999 - 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 و المعدل بالأمر القانوني 2007 - 035 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

يجب أن يتضمن الحكم القاضي المصرح بالتطليق:

- الأرقام الوطنية لتعريف (ر. و. ت) كل من الزوجين؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة الزوجين؛
- تاريخ الزواج؛
- تاريخ التطليق؛
- سبب التطليق.

المادة 48: يذكر في عقدي الطلاق و التطليق:

- تسمية العقد؛
- الأرقام الوطنية لتعريف (ر. و. ت) كل من الزوجين؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و عنوان كل من الزوجين؛
- مرجعيات عقد الزواج؛
- طبيعة انقضاء الزواج (طلاق أم تطليق)؛
- حالة المرأة بالنسبة للحمل؛
- أسس و مرجعيات إصدار عقد الطلاق أو التطليق.

المادة 49: تدون في السجل الوطني للسكان (س. و. س)، الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به، المثبتة لبطلان الزواج.

الفصل السادس: عقد الوفاة

المادة 50: يتم التصريح بالوفاة في الثلاثين (30) يوما الموالية للحدث، لدى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م)، الواقع في مكان الوفاة، أو الدفن، و المحل الذي كان يقيم فيه المتوفي.

إذا حدثت الوفاة قبل التصريح بالولادة، فإن التصريح بالوفاة، وعقده لا يتمان، إلا بعد التصريح بالولادة، و إصدار عقد بها.

يجب على المصريح الذي يطلب إصدار عقد الوفاة، في ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقدم:

- مستخرجا من سجل الوفيات صادرا عن المنشأة الصحية، التي أثبتت فيها الوفاة؛
- مستخرجا من عقد ميلاد المتوفي؛
- الترخيص الإداري بالدفن؛
- شاهدين.

إذا لم يتم تقديم مستخرج من سجل الوفيات، صادر عن منشأة صحية، فإن الوفاة، لا يمكن، أن تثبت إلا بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به.

المادة 51: تقع إلزامية التصريح بالوفاة، على ورثة المتوفي، أو ممثلهم الشرعي، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية.

لا يمكن أن يسلم عقد الوفاة الأصلي الكامل، إلا للوارث الذي صرح بالحدث، أو الممثل الشرعي للورثة، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية و صرح بالحدث.

المادة 52: يمسك في المنشآت الصحية العمومية أو الخصوصية سجل يسمى "سجل الوفيات"، تدون فيه فوراً حسب التسلسل الزمني للوفيات، التي تحدث في المنشأة.

يسلم مستخرج من سجل الوفيات إلى ورثة المتوفي، أو ممثلهم الشرعي، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية.

تلتزم المنشآت العمومية أو الخصوصية بأن تحيل كشفاً دورياً بالوفيات، إلى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م) الواقع بمكان المنشأة الصحية.

يمكن للسلطات القضائية و الإدارية و مسؤول مركز استقبال المواطنين، أو أي جهاز مختص من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 أن تطلع في أي وقت على سجل الوفيات، أو تلتزم المنشأة بتقديمه.

تحدد بالطرق التنظيمية نوعية، و محتوى سجل الوفيات، و البيانات المستخرجة منه، و المحتوى المفصل لحالة الوفيات، و فترات إحالتها.

المادة 53: يصرح وكيل الجمهورية المختص، خلال اثنتين و سبعين (72) ساعة بالوفاة التي تحدث في السجن.

يصدر مسؤول مركز استقبال المواطنين، بناء على تقديم مستخرج من سجل الوفيات، عقد وفاة، و يحيله إلى وكيل الجمهورية ليسلمه لمن له الحق.

المادة 54: يصرح بوفيات أعضاء القوات المسلحة، و قوات الأمن، و القطاعات المشكلة العاملة، من طرف قياداتهم، طبقاً للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 55: بالإضافة إلى البيانات الواجبة المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون، يذكر في عقد الوفاة:

- ساعة الوفاة؛
- سبب الوفاة؛
- تاريخ ومكان الولادة، و وظيفة، و محل إقامة المتوفي؛
- الحالة العائلية للمتوفي، و الإسم الشخصي و العائلي لزوجته، أو أزواجه عند الاقتضاء؛
- الأسماء العائلية و الشخصية و وظيفة و محل إقامة و جنسية أب و أم المتوفي؛
- مكان الدفن؛

- الرقم الوطني للتعريف (ر. و. ت)، و الإسم العائلي و الشخصي و وظيفة و محل إقامة المصريح و درجة قرابته أو صلته بالمتوفي؛
- مرجعيات مستخرج سجل الوفيات أو القرار القضائي؛
- الأسماء الشخصية و العائلية للشهود و أرقامهم الوطنية للتعريف (ر. و. ت).

المادة 56: يصرح بالمولود الذي يولد ميتا، و يمكن إعداد محضر بهذا التصريح.

المادة 57: إذا عثر على جثة فإنه لا يمكن أن يتم التصريح بالوفاة إلا بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 38 من الأمر القانوني 2007 - 036 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007 المتضمن مراجعة الأمر القانوني 83 - 163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المنشئ لمدونة الإجراءات الجنائية.

إذا لم يتم تحديد وارث للمتوفي، فإن وكيل الجمهورية المختص يصرح بالوفاة.

المادة 58: لا يمكن إصدار عقد وفاة لمفقود، إلا على أساس قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، يقدم وقت التصريح.

يجب أن يتم التصريح حسب الإجراءات و الآجال المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

يبدأ سريان أجل التصريح من تاريخ تسجيل القرار القضائي لدى السلطات المختصة.

المادة 59: إذا ظهر شخص مصرح بوفاته، بعد إصدار عقد الوفاة، فإن مسؤول مركز استقبال المواطنين، بعد التحقق، يطلع وكيل الجمهورية المختص ترايبيا، و يلغي عقد الوفاة، و يضع عليه الملاحظة التالية: "بعد التحقق، تم إلغاء هذا العقد".

المادة 60: في حالة فقدان عدة أشخاص في نفس الواقعة، فإن التصاريح الفردية بالوفاة و العقود الناتجة عنها، لا يمكن أن تصدر إلا على أساس قرار قضائي يثبت واقعة الاختفاء الجماعي.

يجل وكيل الجمهورية هذا القرار إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين.

في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التصريح، من تاريخ إحالة وكيل الجمهورية القرار القضائي إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين.

الفصل السابع: أحكام جنائية

المادة 61: دون الإخلال بتطبيق القوانين و النظم المعمول بها، فإن الجرائم المقترفة خرقا لمقتضيات هذا القانون، يعاقب عليها بالعقوبات و الغرامات المحددة بالمواد التالية.

المادة 62: يعاقب طبقا لأحكام هذا القانون، الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية التصريح بأحداث الحالة المدنية، و لم يصرحوا في الآجال القانونية، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر(6) و بغرامة من:

- 10.000 عشرة آلاف أوقية، إذا كان الحدث ولادة؛
- 20.000 عشرين ألف أوقية، إذا كان الحدث زواجا؛
- 20.000 عشرين ألف أوقية، إذا كان الحدث طلاقا أو تطليقا؛
- 10.000 عشرة آلاف أوقية، إذا كان الحدث وفاة.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 63: يعاقب بالسجن من ست (6) سنوات إلى عشر(10) سنوات، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية، إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية.

- كل من أدلى بتصريح كاذب من أجل إصدار عقد حالة مدنية؛
- كل من أدلى بشهادة زور من أجل إصدار عقد حالة مدنية.

تطبق نفس العقوبة، في حق كل من كان سببا في قرار أو حكم قاض يحدث من أحداث الحالة المدنية لم يقع.

المادة 64: يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثمان (8) سنوات ، و بغرامة من مليونين و مائتي ألف (2.200.000) أوقية إلى ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف (3.500.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية، كل من أصدر أو ساهم في إصدار عقد حالة مدنية لشخص لا يحق له.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان الفاعل:

- ضابط حالة مدنية؛
- معاودا للفعل؛
- إذا كان المستفيد أجنبيا.

المادة 65: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات ، و بغرامة من مليون و مائتي ألف (1.200.000) أوقية إلى مليونين و مائتي ألف (2.200.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية كل

من:

- أصدر عقدا مزورا من عقود الحالة المدنية أو عقد مجاملة؛
- أنتج أو قدم بأي وسيلة وثائق مزورة؛
- يجوز بطريقة احتيالية مستندات عقود الحالة المدنية؛
- سجل أحداث الحالة المدنية على مستندات غير تلك المسموح بها؛
- أتلّف عمدا مستندا أو أرشيفا لعقود حالة مدنية؛
- حرق عمدا عقدا من عقود الحالة المدنية؛
- صرح عمدا أو شهد على وقائع يعلم بعدم صحتها، أو لم يطلع عليها شخصا.

المادة 66: يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية، إلى ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية، كل من دخل بغير حق شرعي إلى المعطيات البيوغرافية أو البيومترية للسجل الوطني للسكان، أو إلى إحدى مكونات النظام الذي يؤويه.

يعاقب بنفس العقوبة، كل من دخل بصفة شرعية و استخراج معطيات أو معلومات من السجل الوطني للسكان، أو من إحدى مكونات النظام، من أجل مصلحة لنفسه، أو لغيره، أو لإلحاق ضرر بالغير.

المادة 67: يعاقب بالسجن، المؤبد، و بغرامة من مائة و خمسة ملايين (105.000.000) أوقية، إلى مائتين و عشرة ملايين (210.000.000) أوقية، كل من اقتنى، أو نشر، أو نسخ، أو أدخل، أو أتلّف، أو دمر، أو ألغى، أو عدل معطيات السجل الوطني للسكان، أو أي مكون من مكونات النظام الذي يؤويه، من غير وجه حق.

المادة 68: بالإضافة إلى العقوبات المحددة بالمادتين 66 و 67 أعلاه، يعاقب بالأشغال الشاقة مرتكبو الجرائم المحددة أعلاه، إذا كانوا مخلولين بصفة دائمة أو مؤقتة أو عرضية، الدخول إلى المعطيات البيوغرافية و البيومترية للسجل الوطني للسكان أو إحدى مكونات النظام الذي يؤويه.

المادة 69: يعاقب الشركاء و المتواطون و الشارعون في ارتكاب الجرائم، المحددة بموجب هذا القانون، بنفس عقوبات الفاعلين الأصليين.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 70: في حالة تعطل كلي أو جزئي لمعطيات السجل الوطني للسكان، أو إحدى مكوناته، على نحو يجعل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 عاجزة عن القيام بمهامها، تحدد بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية طرق إعادة تكوين معطيات السجل الوطني للسكان.

المادة 71: تكمل مراسيم و مقررات عند الحاجة، أحكام هذا القانون.

المادة 72: باستثناء المرسوم رقم 150 - 2010 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010 و النصوص المطبقة له، يلغي هذا القانون و يجل محل جميع الأحكام السابقة المخالفة له، و خصوصا القانون رقم 96 - 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية و القانون رقم 2010 - 006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المحدد للعقوبات الجنائية المتعلقة بالحالة المدنية.

يتم بمرسوم إنهاء صلاحية عقود الحالة المدنية، الصادرة طبقا للقانون رقم 96 - 019 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية.

المادة 73: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد ولد ابيليل